

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.2063
11 May 2009

ARABIC
Original: FRENCH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السادسة والسبعون

محضر موجز للجلسة ٢٠٦٣

المعقودة في قصر ويلسون، بجنيف،

يوم الثلاثاء، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد باغواتي

المحتويات

التعليقات العامة للجنة

مشروع التعليق العام على المادة ٢ (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي تُعرض التصويبات في مذكرة، مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمَد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

التعليقات العامة للجنة (البند ٩ من جدول الأعمال) (تابع)

مشروع التعليق العام على المادة ٢ (CCPR/C/CRP.4/Rev.1) (تابع)

١- الرئيس: دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في مشروع التعليق العام على المادة ٢ (CCPR/C/CRP.4/Rev.1) ابتداء من الفقرة ٩.

الفقرة ٩

٢- السيد كلاين اقترح إحلال العبارة "Les obligations juridiques imposées aux États parties au" السيد كلاين اقترح إحلال العبارة "Pacte visent l'intérêt des individus et, pour cette raison Étant donné que ce sont les" محل عبارة "individus qui sont censés bénéficier des garanties prévues par le Pacte" (بما أن الأفراد هم الذين يُفترض أن يستفيدوا من الضمانات المنصوص عليها في العهد).

٣- السيد شاينين أيد اقتراح السيد كلاين. واقترح فضلاً عن ذلك، حذف الجملة الأخيرة من الفقرة التي تسري، في الواقع، على البروتوكولات الاختيارية لا على العهد في حد ذاته. فبعض الحقوق التي أقرها العهد تتسم ببعد جماعي ولا سيما منها الحقوق المنصوص عليها في المادة الأولى.

٤- السير نايجل رودلي (مقرر المشروع) رأى أن المادة الأولى من العهد هي مادة نظرية وليست مادة تنص على حقوق. وقال إنه لهذا السبب لا يشاطر السيد شاينين رأيه، مضيفاً أن الحل ربما يكون بالإشارة في الجملة الأخيرة من الفقرة، إلى أنه يمكن تعيين الأفراد "أو مجموعات الأفراد" على أنهم يعانون من انتهاكات الحقوق المُعترف بها في العهد.

٥- السيد شاينين سلم بأن هذا الاقتراح يجوّد نص المشروع إلا أنه قد يثير في اعتقاده، مشاكل أخرى حيث إنه ينطوي على إدراج مفهوم الحقوق الجماعية.

٦- السيد كريستمر يؤيده الرئيس، أبدى اعتراضه على إدراج عبارة "مجموعة أفراد" في الجملة الأخيرة من الفقرة، وحذف اقتراح السيد شاينين حذف هذه الجملة.

٧- وتم اعتماد الفقرة ٩ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٠

٨- السير نايجل رودلي (مقرر المشروع) اقترح إعادة صياغة الجملة الأخيرة من الفقرة على النحو التالي: "على نحو ما أُشير إليه في التعليق العام رقم ١٥ (الدورة ٢٧)، فإن التمتع بالحقوق المشمولة بالعهد لا يقتصر على

مواطني الدول الأطراف بل يجب أن يكون متاحاً أيضاً لجميع الأفراد، بصرف النظر عن جنسيتهم أو عن كونهم عديمي الجنسية، مثل ملتمسي اللجوء واللاجئين والعمال المهاجرين وغيرهم من الأشخاص ممن يعيشون في ظروف مماثلة، الذين يجدون أنفسهم في إقليم الدولة الطرف أو خاضعين لولايتها".

٩- السيدة شانيه قالت إنها تود لو يتم الاستعاضة عن عبارة "se trouvant dans des situations" qui, pour quelque" (ممن يعيشون في ظروف مماثلة، الذين) في الجملة الأخيرة من الفقرة بعبارة "raison que ce soit" الذين يكونون لأي سبب من الأسباب"، وذلك حتى لا يسقط من الاعتبار الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في أراضي دولة طرف. بملء إرادتهم أو الذين يخضعون إرادياً لولايتها، ويشمل النص أيضاً، الفئات الأخرى من الأشخاص الذين قد يكونون معينين. وقالت السيدة شانيه إنها تفكر في معتقلي غوانتانامو على سبيل المثال. ورأت فضلاً عن ذلك، أنه ربما كان ينبغي إعادة بناء الفقرة بحيث تشير في نهاية المطاف، إلى الوحدات الوطنية المكلفة بالعمل في عمليات حفظ السلام أو في تعزيز السلام كمثال.

١٠- السيد ريفاس بوسادا لاحظ أن الجملة الجديدة التي اقترحها السير نايجل رودلي تشير إلى أفراد يجدون أنفسهم في أراضي الدولة الطرف أو يخضعون لولايتها في حين يبدو أن العهد يشير إلى ضرورة الجمع بين هذين الشرطين.

١١- السيد كريتسمر اقترح تعديل الجملة الثانية بحيث تُقرأ كالتالي: "وتفسير ذلك أنه يجب على الدولة الطرف أن تحترم وتكفل الحقوق المنصوص عليها في العهد لأي شخص يخضع لسلطتها أو سيطرتها الفعلية حتى ولو لم يكن موجوداً داخل إقليمها".

١٢- السيد كلاين أشار في معرض تجاوبه مع ما أبداه السيد ريفاس بوسادا من انشغال، إلى أن اللجنة أدركت في وقت مبكر جداً أن الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد يمكن أن تُفسَّر بالمعنى الأوسع على أنها تسري على الأفراد الذين يجدون أنفسهم على أراضي الدولة الطرف أو يخضعون لولايتها.

١٣- السير نايجل رودلي (مقرر المشروع): أكد ما ذهب إليه السيد كلاين في تحليله، وشدد على أن القصد من الجملة الأولى من الفقرة ١٠ هو التأكيد مجدداً على هذا التفسير تحديداً. وأبدى فضلاً عن ذلك، تأييده لاقتراحي السيدة شانيه موضعاً أن الجملة التي تسوق مثال الوحدات الوطنية المكلفة بالعمل في عمليات حفظ السلام أو تعزيز السلام، قد صيغت ليؤخذ في الاعتبار الموقف المعتمد من قبل اللجنة أثناء استعراض التقرير الدوري الخاص ببلجيكا. وفي الأخير، أقر السير نايجل رودلي اقتراح السيد كريتسمر الرامي إلى إعادة صياغة الجملة الثانية من الفقرة.

١٤- السيد شانيين تساءل عما إذا كانت الجملة المتعلقة بالوحدات الوطنية المكلفة بالعمل في عمليات حفظ السلام أو تعزيز السلام، محدودة النطاق جداً. واقترح أن يُشار إلى أن ذلك ليس سوى مثل من الأمثلة أو أن تُحذف هذه الجملة ويُستعاض عنها بإشارة في حاشية أسفل الصفحة يُشار فيها إلى الملاحظات الختامية المعتمدة من قبل اللجنة خلال استعراض التقرير الدوري الخاص بإسرائيل، والتي استخدمت فيها عبارة "سيطرتها الفعلية".

١٥- السيد أندو رأى بدوره أنه إذا تم الاكتفاء بذكر الوحدات الوطنية المكلفة بالعمل في عمليات حفظ السلام أو تعزيز السلام مثلاً، اقترح السيد أندو أن تُحذف تلك الجملة إذا لم يكن في الإمكان تناول هذه المسألة في فقرة منفصلة تكون أكثر تفصيلاً.

- ١٦ - السيدة شانيه أبدت موافقتها على اقتراح السيد شابين فيما يتعلق بالجملة الثالثة من الفقرة. كما وافقت على الاقتراح المتعلق بالإحالة على الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الخاص بإسرائيل بشأن مفهوم السيطرة الفعلية.
- ١٧ - السيد كريتسمر اقترح بدافع من روح التوصل إلى حل توافقي أن تُعدّل الجملة الثالثة من الفقرة ١٠ بحيث تُقرأ كالتالي: "وينطبق هذا المبدأ أيضاً على الأشخاص الذين يخضعون لسلطة قوات الدولة الطرف العاملة خارج أراضي الدولة الطرف أو لسيطرتها الفعلية، بما في ذلك الوحدات الوطنية المكلفة بالعمل في عمليات حفظ السلام أو في تعزيز السلام".
- ١٨ - السيد شيرير أبدى دعمه لاقتراح السيد كريتسمر بشأن الجملة الثالثة. أما فيما يخص الجملة الرابعة، فقد تساءل عن مدى وضوح إدراج رقم الملاحظة العامة بين مزدوجتين ثم إدراج رقم الدورة التي اعتمدت فيها الملاحظة من بعده، بالنسبة للقراء الخارجيين، معتبراً أنه ربما يكون منطقياً أكثر إدراج السنة التي اعتمدت فيها الملاحظة العامة.
- ١٩ - السير نايجل رودلي (مقرر المشروع) قال إنه أحاط علماً بالآراء التي تم التعبير عنها. وأشار إلى أنه تعمد عدم إدراج حاشية أسفل نص المشروع، ولكن ربما يكون بالإمكان الأخذ بملاحظات السيد شابين من خلال تضمين الجملة الثالثة جملة جديدة تنص على ما يلي: "إن مشاركة الدولة الطرف في أنشطة إحدى المنظمات الدولية لا يجعل هذه الدولة بالضرورة، في حل من التزاماتها بموجب العهد".
- ٢٠ - السيدة شانيه يؤيدها السيد بالدين، لاحظت أن الصيغة التي اقترحها السير نايجل رودلي هي صيغة نفي ("لا يجعلها بالضرورة في حل") الأمر الذي يجعل قوتها محدودة.
- ٢١ - السيد كريتسمر أشار إلى أن التعليقات العامة يفترض أن تجسد بحكم تعريفها، ممارسة سابقة للجنة. والحال إنه لم يكن للجنة حتى الآن موقفاً بشأن هذه النقطة.
- ٢٢ - الرئيس قال إن اللجنة، حسب فهمه، ترفض اقتراح السير نايجل رودلي، وتعتمد اقتراح السيد كريتسمر بتعديل الجملة الثالثة من نص المشروع التي ستدرج في آخر الفقرة في النص النهائي.
- ٢٣ - تم اعتماد الفقرة ١٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١١

- ٢٤ - السير نايجل رودلي (مقرر المشروع) استصوب حذف عبارة "pour eux" التي اعتبرها حشواً في الجملة الأولى ("on States Parties" في النسخة الإنكليزية). وقال إنه بالإمكان حذف عبارة "en conséquence" (وبناء على ذلك) أيضاً.
- ٢٥ - السيد سولاري - يريغوين لاحظ أن نعت الخطر في آخر الجملة الأولى بلفظة "substantial" في النسخة الإنكليزية و"substantiel" في النسخة الفرنسية (كبير) يُقابله في النسخة الإسبانية النعت "considerable"، وهو أمر مختلف ويستدعي التصويب. وحبد إضافة إلى ذلك، أن يتم إضفاء مزيد من الصرامة على العبارات المستخدمة في الجملة

الأخيرة. مضيفاً أنه ينبغي تبعاً لذلك، أن تحل عبارة "يجب أن تكون السلطات الإدارية والقضائية المختصة على علم بالالتزامات..." محل عبارة "يجب ضمان أن تكون السلطات الإدارية والقضائية المختصة على علم بالالتزامات..."

٢٦- السيدة شانيه لاحظت أن استخدام لفظة "substantiel" تثير مشكلة إذ كيف يمكن تقييم مدى جسامة أمر ما تقيماً موضوعياً؟ وقالت إن الركيزة القانونية الوحيدة الذي تستند إليها اللجنة هي المادة ٢ من العهد، وهي لا تشير لا إلى صفة الخطر ولا إلى الصفة كبير. وأن تكفل الدولة الطرف الحقوق المكرسة في العهد في ولايتها القضائية، لا يعني تطبيق أحكامه في إقليمها وحسب وإنما أيضاً عدم ارتكاب انتهاكات خارج هذا الإقليم. واستطردت السيدة شانيه قائلة إن التفكير وفق هذا المنطق يُسقط من الاعتبار جسامة الانتهاكات في حين أن جسامة الانتهاك نفسها هي الحاسمة. وبناء على ذلك، رأت السيدة شانيه أن يتم التشديد بالأحرى على عدم جواز تسليم المطلوبين في حالة مواجهة أذى لا يمكن جبره.

٢٧- السيد كريتسمر قال إن السيدة شانيه أثارت في اعتقاده سؤالاً وجيهاً عندما استفسرت عن نوع الخطر المقصود. وأضاف أنه إذا كان الأمر يتعلق بخطر تعرض الشخص المعني للانتهاكات في البلد الذي يجب تسليمه إليه، فتجدر الإشارة إلى أن اللجنة اعتبرت، حتى الآن، أن الانتهاكات ذات الصلة بالمادتين ٦ و٧ هي وحدها التي تحول دون تسليم المطلوبين. ودعا كريتسمر اللجنة إلى الاحتراس من الصيغ التي قد تخرج عن نطاق الممارسة السابقة للجنة لأن إدخال الأفكار الجديدة يجب ألا يكون في التعليقات العامة للجنة كما سبق له أن قال. وفي الأخير، استصوب السيد كريتسمر أن تُقتبس في الجملة الأولى، الصيغة الواردة في المادة ٢ من العهد بدقة. وتحديداً، إحلال كلمة "secure" محل كلمة "ensure".

٢٨- السيد شانيين قال إن القلق يساوره لأن الجملة الأولى من الفقرة تتسم بالتقييد الشديد. وأعرب في هذا الصدد عن رغبته في حذف الجملة "vers le territoire d'un autre État" (إلى إقليم دولة أخرى)، لأن المسؤولية عن عواقب الإعادة القسرية تستمر طيلة عملية الإعادة تلك التي يمكن أن تنقسم إلى عدة حلقات يتعاقب فيها العديد من عمليات الإعادة القسرية إلى دول شتى. واستطرد قائلاً إن من شأن هذا التعديل أيضاً أن يفيد في تسليط الضوء على العلاقة السببية بين التسليم والانتهاكات التي يمكن أن تترتب عنه. وفيما يخص المصطلح الذي ينبغي استخدامه لوصف الخطر الذي يمكن التعرض له، رأى أن عبارة "خطر فعلي وكبير" التي تم اقتراحها في هذا الصدد مناسبة في اعتقاده.

٢٩- السيد كلاين يؤيده السيد غليليه - أهاثانزو، اقترح حذف كلمة "grave" (خطير) التي سبقت كلمة "violation" (انتهاك) في آخر الجملة الأولى لأن كل انتهاك هو في رأيه خطير ويجب عدم وضع تراتبية للانتهاكات بحسب درجة خطورتها.

٣٠- وبعد تبادل للآراء شارك فيه السيد كريتسمر والسيد شيرير والسيدة شانيه، اقترح السير نايجل رودلي (مقرر المشروع) تعديل آخر الجملة الأولى لتُقرأ كالتالي: "إذا كان ثمة خطر حقيقي وكبير في أن يتعرض هذا الشخص إلى أذى لا يمكن جبره مثل ذلك المشار إليه في المادتين ٦ و٧ من العهد".

٣١- السيدة ميدينا كيروغا حذت أن تُترجم الصفة "substantiel" (كبير) بكلمة "significativo" في الإسبانية لا بكلمة "considerable" كما ورد في النص الحالي.

٣٢- السيدة شانيه قالت إنها تستصوب أيضاً استخدام عبارة "risque réel et significatif" (خطر حقيقي وكبير) وفي النص عوضاً عن عبارة "risque réel et substantiel".

٣٣- السير نايجل رودلي (مقرر المشروع) اقترح إعادة صياغة الجملة الأخيرة من الفقرة لثُقرأ كالتالي: "Les autorités administratives et judiciaires compétentes devraient être conscientes des obligations découlant du Pacte à cet égard" ينبغي أن تكون السلطات الإدارية والقضائية المختصة على علم بالالتزامات بموجب العهد الدولي في هذا الصدد".

٣٤- تم اعتماد الفقرة ١١ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٢

٣٥- السيد شانيين اقترح تعديل آخر الجملة ما قبل الأخيرة من الفقرة لثُقرأ كالتالي: "dans les États où le Pacte fait partie de l'ordre juridique interne de manière automatique ou du fait de incorporation spécifique" (في الدول التي يشكل فيها العهد جزءاً من النظام القانوني الداخلي بصورة تلقائية أو نتيجة لإدراجه فيه بشكل محدد).

٣٦- السيد أندو اقترح إضافة جملة تُخاطب الدول التي تملك نظم تطبيق ثنائية من أجل أن يُقال مثلاً إن المحاكم مطلوب منها أن تفسر التشريعات الداخلية على ضوء المعايير الدولية المكرسة في العهد.

٣٧- السيد كلاين اقترح إدراج الجملة الأخيرة من الفقرة ١٤ في آخر الجملة الثانية من الفقرة ١٢.

٣٩- السير نايجل رودلي (مقرر المشروع) قال إن الجملة الأخيرة لا ترمي سوى إلى تجسيد الممارسة التي اعتمدها اللجنة إزاء الدول الأطراف. ولاحظ من جهة أخرى، أن ثمة توافقاً في الآراء على أن تُحل عبارة "soit directement applicable par" (واجبة النفاذ مباشرة في) محل عبارة "puisse être directement invoqué" devant (يمكن الاحتجاج بأحكامه مباشرة أمام) في الجملة الثالثة، وأن يُعتمد اقتراح السيد كلاين بوضع الجملة الأخيرة من الفقرة ١٤ بعد الجملة الثانية من الفقرة ١٢ مباشرة، بالإضافة إلى اقتراح الرئيس. وقال إنه ستُضاف إلى الجملة ما قبل الأخيرة، جملة تجعل النص يشمل الدول التي أُدرج العهد في نظامها القانوني بشكل محدد. وأضاف قائلاً في الأخير، إنه سيتم حذف كلمة "automatically" (بصورة تلقائية) من الجملة الأخيرة في النص الإنكليزي.

٤٠- تم اعتماد الفقرة ١٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٣

٤١- بعد تبادل للآراء شارك فيه السيد كلاين والسيدة ميدينا كيروغا، والسيد غليليه - أهاثانزو والسيد أندو والسير نايجل رودلي (مقرر المشروع) نفسه، لاحظ هذا الأخير أن أعضاء اللجنة كافة يودون أن تتم الإشارة إلى الطابع الفوري للالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد. وقال إنه ينبغي كذلك، إضافة الاعتبارات الاجتماعية والثقافية إلى الاعتبارات الاقتصادية المشار إليها في الجملة الثانية، وحذف الإحالة على التعليق العام رقم ٢١ (٤٤).

٤٢- تم اعتماد الفقرة ١٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٤

- ٤٣ - السيدة شانيه قالت إنها تود معرفة المعنى الذي ينبغي إعطاؤه للجملة الأخيرة من الفقرة.
- ٤٤ - السير نايجل رودلي (مقرر المشروع) ذكّر بأن السيد كلاين اقترح أن توضع تلك الجملة في الفقرة ١٢. بيد أن غموض الجملة الأخيرة وعدم جدواها بحسب الرأي الذي عبر عنه بعض أعضاء اللجنة جعله يرتئي حذفها مع تعديل ما تبقى من الفقرة بحيث تُدمج في الفقرة ٣ وفقاً لما أُنْفِق عليه سابقاً.
- ٤٥ - وقد تقرر ذلك.
- ٤٦ - السيد شانيه اقترح على اللجنة في حال تم التمسك بالإحالة على المادة ٥٠ من العهد، أن تتفادى ربطها بالدول الأطراف ذات النظام الاتحادي حتى لا يُستبعد سريانها على دول أطراف ذات نظام مغاير.
- ٤٧ - قبل اقتراح السيد شانيه.

الفقرة ١٥

- ٤٨ - السير نايجل رودلي (مقرر المشروع) اقترح أن يقال في الجملة الأولى إن "الحماية الفعلية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد يمكن أن تتحقق من خلال سلسلة التدابير..." (la protection effective des droits) "...énoncés dans le Pacte peut passer par toute une gamme de mesures...". وقال إنه ينبغي الاستعاضة في الجملة الأخيرة عن الصفة "fondamentaux" "أساسية" بعبارة "énoncés dans le Pacte" (المنصوص عليها في العهد).
- ٤٩ - السيد كلاين استرعى الانتباه إلى أن الفكرة التي تعبر عنها هذه الفقرة تتقاطع في أوجه كثيرة مع الفكرة المجسدة في الفقرة ٦ من نص المشروع. وارتأى أنه من الأفضل إدراج نص الفقرة ١٥ في الفقرة ٦.
- ٥٠ - السيدة شانيه قالت إنها تؤيد الرأي القائل بأن الفقرة ١٥ ينبغي إما أن توضع بعد الفقرة ١٨ أو تُدمج مع الفقرة ٦. واقترحت، بالإضافة إلى ذلك، تعديل الجملة الأولى بحيث يتم الحديث عن تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وبرامج تعليمية.
- ٥١ - السيد ريفاس بوسادا اقترح حذف الإشارة إلى المستفيدين من الحقوق المنصوص عليها في العهد بما أن عبارة "la population dans son ensemble" (السكان كافة) تشمل المستفيدين.
- ٥٢ - السير نايجل رودلي (مقرر المشروع) لاحظ أن أعضاء اللجنة كافة يودون أن يُدمج نص الفقرة ١٥ بصيغته المعدلة في الفقرة ٦.
- ٥٣ - تقرر ذلك.

رُفِعَت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

— — — —